

قانون رقم 163 لسنة 1998

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات

. الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

, قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه , و قد أصدرناه

(المادة الأولى)

يعفى من الضريبة العامة على المبيعات

1- العسل الأسود .

2- أسماك الرنجة المدخنة -

(المادة الثانية)

يستبدل بنوع الخدمة الواردة بنص البند (1) من الجدول رقم (2) المرافق للقانون رقم 11 لسنة 1991

: المشار إليه , النص الآتي

خدمات الفنادق و المطاعم السياحية فيما عدا الخدمات المجانية التي تقدمها هذه المنشآت للعاملين بها -1

(المادة الثالثة)

. ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية , ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة , و ينفذ كقانون من قوانينها

(حسني مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية في 19 صفر سنة 1419 هـ

الموافق 14 يونيو 1998 م